

# تقرير الحقيقة في شرح تحرير الوسيلة

الجزء الأول

كتاب الحج

آية الله أحمد البهشتي

بوستة  
١٣٩٤

موضوع:

فقه استدلالی: ۱۸۹؛ فقه و حقوق: ۳۷۱

گروه مخاطب:

- تخصصی (طلاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۲۴۳۲

مسلسل انتشار (چاپ اول و پاک چاپ): ۶۲۸۸

کتاب‌های آیة‌الله احمد بهشتی/ ۲۱

سرشناسه

: بهشتی، احمد، ۱۳۱۴ -

عنوان و نام پدیدآور

: تقریر الحقيقة في شرح تحریر الوسیلة.

مشخصات نشر

: قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳۹۴.

مشخصات ظاهري

: ج.

شابک ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۰۹ - ۱۶۷۴ - ۲:

شابک دوره ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۰۹ - ۱۷۰۳ - ۹:

وضعیت فهرست‌نویسی : فیلای مختصر.

یادداشت

: فهرست‌نویسی کامل این اثر در نشانی <http://opac.nlai.ir> قابل دسترسی است.

یادداشت

: کتاب‌نامه.

مندرجات

: ج. ۱. کتاب الحج -

شماره کتاب‌شناسی ملی: ۳۸۳۷۴۰۴

# بوستان

تقرير الحقيقة في شرح تحرير الوسيلة / ج

كتاب الحج

- المؤلف: آية الله أحمد المشتى
- الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
- (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإمام الإسلامي)
- المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب • الطبعة: الأولى / ١٤٣٦ق، ١٣٩٤ ش
- الكمية ٧٠٠ • السعر: ٢٣٠٠ ترمان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

- المكتب المركزي: قم، تقاطع الشهداء (صفوية)، صندوق البريد ٩١٧ - ٣٧٨٥، هاتف: ٣٧٧٤٢١٥٤، فاكس: ٣٧٧٤٢١٥٦، هاتف التوزيع: ٣٧٧٤٣٤٢٦
- المعرض المركزي: قم، تقاطع الشهداء (بنيان) عرض ١٢٠٠ عنوان كتاب بالتعاون مع ناصر
- معرض الرقم ٢: طهران، ميدان فلسطين، شارع طوس، زقاق تبريز، رقم النار ٣٠، هاتف: ٨٨٩٩٩٩٢٢
- معرض الرقم ٣: مشهد، تقاطع خرساني، مجمع ياس، بجوار مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان الرضوية، هاتف: ٢٢٤٢٤٧٢
- معرض الرقم ٤: اصفهان، تقاطع كرماني، بجوار مكتب الإعلام الإسلامي، فرع اصفهان، هاتف: ٣٢٢٢٠٣٧
- معرض الرقم ٥: اصفهان، ميدان انقلاب، بجوار سينما ساحل، هاتف: ٣٢٢٢١٧١٢
- معرض الرقم ٦: مبيعات الأطفال واليافعين: قم، تقاطع الشهداء، ركن شارع ارم، رقم ٣٧، هاتف: ٣٧٧٤٣١٧٩
- معرض الرقم ٧: قم، شارع المعلم، مجمع الناشرين، الطابق الأرضي، رقم ٣٧، هاتف: ٣٧٨٤٢٥٩٠ - ٩٢

يمكن الاطلاع على الإصدارات الجديدة عن طريق الرسائل القصيرة (SMS) بإدخال رقم جوالك إلى الرقم ١٠٠٢١٥٥ أو

ارسال طلب استعلام الى البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:[info@bustaneketab.com](mailto:info@bustaneketab.com)  
الايات الجديدة في المؤسسة والتعرف إليها في «وب سایت» <http://www.bustaneketab.com>

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في إنتاج هذا العمل:

- أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب: جواد آهنجر • النسخة: ولی قربانی • الملخص العربي: خليل الصامی • الملخص الإنجليزی: یحینی داوری • فیبا: مصطفی محفوظی
- تصحيح الترتيب: منا جیلیل یور • ترتیب المضخمات: احمد مؤمنی • التلیق: حامد طاهری نیا • ضبط الطلاق: محمد جواد صطفوی • الضبط الفنی لترتیب الصفحات: سید رضا موسوی منش • خیر التصمیم و الغرافیک و تصمیم الغلاف: مسعود تجارتی • مدیریة المطعنة: حمیدرضا تیموری • مدیریة المطعنة: مجید مهدوی و ویفیة الزملاء فی قسم البیوغرافیا، والطباعة والتغليف • نائب المؤسسة و مدير الإنتاج: عبدالهادی اسرافی.

## فهرس الإجمالي

٧	المقدمة
٩	كتاب الحجّ
٢١	القول في شرائط وجوب حجّة الإسلام
٢٤٧	القول في الحجّ بالنذر والعهد واليمين
٣٠٩	القول في النّيابة
٣٨٥	فهرس التفصيلي

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، و صلى الله على سيدنا ونبينا و مولانا محمد و على آله الطيبين الطاهرين المعصومين سيداً بقيمة الله في الأرضين المهدى المنتظر الباسط بالعدل يده على العالمين.

شرعت البحث عن الحج و أحكماته موافقاً لما في تحرير الوسيلة لسيدنا الأستاذ الإمام الخميني رض في المدرسة المماركة الفيضية يوم الأربعاء: الحادي عشر من شهر شوال المكرّم سنة ١٤٣٠ هـ، المطابق لليوم الثامن من مهر ١٣٨٨ هـ، وأسأل الله التوفيق لإتمامه.

## الحج في اللغة والإصطلاح

قال الطبرسي رحمه الله في تفسيره<sup>١</sup>: «الحج في اللغة القصد على وجه التكرار و في الشريعة عبارة عن قصد البيت بالعمل المشروع من الإحرام و الصواف والسعى و الوقوف بالموقفين و غير ذلك». قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة  
يعججون بيت الزبرقان المزغفرا  
يعني يكثرون التردد إليه لسوءده، و العمرة هي الزيادةأخذ من العمارة، لأن الزائر يمر المكان بزيارته، و هي في الشرع زيارة البيت بالعمل المشروع، و الجناح: الميل عن الحق، يقال: جنح إليه جنوحاً: إذا مال و أجنبته فاجتنه، أى أملته فمال، و جناحا

١. ذيل هذه الآية: «فَمَنْ حَجَّ أَتَيَتْ أَوْ أَغْتَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُدَ بِهِمَا» (بقرة، الآية ١٥٨).

الطائر يداه، و يدا الإنسان جناحاه، و جناحا العسكر جانبه، و الطواف الدوران حول الشيء، و منه الطائف، كالحلقة الدائرة، و يطوف أصله يتطوف، و مثله يطوع، و الفرق بين الطاعة و التطوع أن الطاعة موافقة الإرادة في الفريضة و النافلة، و التطوع التبرع بالنافلة خاصة، و أصلهما من الطوع الذي هو الانقياد، و الشاكر فاعل الشكر، و إنما يوصف سبحانه بأنه شاكر مجازاً أو توسعًا، لأنه في الأصل هو المظهر للإنعام عليه، و الله تعالى عن أن يكون عليه نعمة لأحد<sup>١</sup>!

وقال تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>٢</sup>.

قال سيبويه: «حج حجًا مثل ذكر ذكرًا» فيكون الحج مصدرًا، و هذا حجة لمن كسر الحاء، أي أبي بكر وأبي جعفر، لكن الباقين قرروا بفتح الحاء، و الحجة عبارة عن عمل سنة، قال سيبويه: لم يحيطوا بها على الأصل و لكنه اسم له أراد أنه للدفعة من الفعل، و لكن كسره، فجعلوه اسمًا لهذا المعنى، فالحجج: السنون، كما في قوله تعالى «ثمانى حجج»<sup>٣</sup>.

١. مجمع البيان، ج ٢-١، ص ٢٣٩، طبع صيدا.

٢. آل عمران، الآية ٩٧.

٣. مجمع البيان، ج ١-٢، ص ٤٧٦.

## فهرس التفصيلي

الفهرس الإجمالي.....	5
المقدمة.....	٧
الحج في اللغة والاصطلاح.....	٧
كتاب الحج.....	٩
الحج ووجوبه.....	٩
مسألة ١: لا يجُب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرتَّة واحدة.....	١١
عدم وجوب الحج إلا مرتَّة واحدة.....	١٢
فوريّة الوجوب.....	١٤
حكم التأخير عن العام الأول.....	١٧
مسألة ٢: لو توقف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة.....	١٧
شرط الوجوب وشرط الواجب.....	١٧
فرض تعدد الرفقة.....	١٨
مسألة ٣: لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة.....	١٩
القول في شرائط وجوب حجّة الإسلام.....	٢٢
وجوب الاستئذان أو عدمه.....	٢٢

مسالة ١: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ..... ٢٣	
استحباب إحرام الصبي ..... ٢٣	
كيفية إحرام غير المميز ..... ٢٤	
معنى حج الصبي ..... ٢٥	
مسالة ٢: لا يلزم أن يكون الولي شرماً في الإحرام بالصبي ..... ٢٦	
تمثة نذكرها في المقام ..... ٢٦	
مسالة ٣: الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي ..... ٢٧	
مسالة ٤: الفقة الرائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي ..... ٢٨	
مسالة ٥: الهدي على الولي ..... ٢٩	
مسالة ٦: لو حج الصبي المميز وأدرك المشعر بالغا ..... ٣٠	
مسالة ٧: لو مشى الصبي إلى الحج ..... ٣١	
مسالة ٨: لو حج ندباً باعتقاد أنه غير بالغ ..... ٣٣	
تانياها الحرية ..... ٣٤	
مسالة ٩: لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه ..... ٣٨	
مسالة ١٠: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عينا ..... ٤٢	
مسالة ١١: المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر ..... ٤٣	
مسالة ١٢: لا يعتبر الاستطاعة من بلدته ووطنه ..... ٤٤	
مسالة ١٣: لو وجد مركب سيارة أو طيارة ..... ٤٧	
مسالة ١٤: يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده ..... ٤٩	
مسالة ١٥: يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب والإيماء زائدأ ..... ٥٠	
مسالة ١٦: لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا ..... ٥٢	
مسالة ١٧: لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه ونكتبه ..... ٥٣	
١. عدم كون أعيان ما يحتاج إليه عنده ..... ٥٤	
٢. حكم من نازعه نفسه للنكاح ..... ٥٥	

٣. طلاق الزوجة.....	٥٦
مسألة ١٨: لو لم يكن عنده ما يحج به.....	٥٦
١. وجوب اقضاء الدين الحال.....	٥٧
٢. وجوب أخذ الدين المؤجل إذا كان المديون باذلاً.....	٥٩
٣. الاقتراض للحج.....	٥٩
مسألة ١٩: لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين.....	٦١
١. المديون بالدين المؤجل مع التمكن من الأداء.....	٦١
٢. المديون بالدين المعجل مع رضا الدائن بالتأخير.....	٦٤
٣. صورة أخرى مغایرة للصورتين السابقتين.....	٦٥
٤. عدم الفرق في الديون.....	٦٦
٥. عدم الفرق بين الدين الإلهي وغيره.....	٦٧
٦. الديون غير المانعة.....	٦٨
مسألة ٢٠: لو شرك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة.....	٦٩
مسألة ٢١: لو كان ما بيده بمقدار الحج.....	٧٠
مسألة ٢٢: لو كان عنده ما يكفيه للحج صورتا الجواز.....	٧٢
صورتا عدم الجواز.....	٧٤
مسألة ٢٣: إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده.....	٧٦
موت المورث لا في بلد الوارث.....	٧٧
مسألة ٢٤: لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به.....	٧٨
مسألة ٢٥: لو اعتقد أنه غير مستطيع فتح ندأ.....	٧٩
مسألة ٢٦: لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل.....	٨٢
مسألة ٢٧: لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه.....	٨٣
مسألة ٢٨: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة الازمة وجوب الحج.....	٨٤

- مسألة ٣٩: لو نذر قبل حصول الاستطاعة زياراة أبي عبدالله الحسين ٧ ..... ٨٨
- مسألة ٤٠: لو لم يكن له ذاد و راحلة ..... ٩٠
- عدم مانعية الدين ..... ٩٣
- عدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية ..... ٩٤
- مسألة ٤١: لو وهب ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ..... ٩٥
- الوصية، والوقف، والنذر ..... ٩٧
- إعطاء الخمس أو الزكوة للحج ..... ٩٨
- مسألة ٤٢: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام ..... ٩٩
١. رجوع البازل عن بذله ..... ٩٩
٢. جريان أحكام الهبات ..... ١٠٠
- مسألة ٤٣: الظاهر أنّ ثمن النبي على البازل ..... ١٠١
- مسألة ٤٤: الحجّ البازلي مجرّد عن حجّة الإسلام ..... ١٠٣
١. الإجزاء ..... ١٠٣
٢. حكم الرجوع عن البازل في الأئمّة ..... ١٠٤
- مسألة ٤٥: لو عين مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبأن عدمها من هو الضامن؟ ..... ١٠٥
- مسألة ٤٦: لو قال: «اقترض وحجّ وعليّ دينك» ففي وجوبه عليه نظر ..... ١٠٧
- مسألة ٤٧: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ ..... ١٠٩
- مسألة ٤٨: يشترط في الاستطاعة وجود ما يؤمن به عياله حتى يرجع ..... ١١٤
- مسألة ٤٩: الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو ..... ١١٦
- مسألة ٤٠: لا يجوز لكلٍّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به ..... ١٢٠
- للمسألة خمس صور ..... ١٢١
- مسألة ٤١: لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله ..... ١٢٤
- مسألة ٤٢: يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنية ..... ١٢٦

١٢٩.....	الخوف على النفس والعرض والمال
١٣٠.....	تبنيه
١٣٠.....	مسألة ٤٣: لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتمدٍ
١٣١.....	١. استلزم الحج تلف مال في بلده
١٣١.....	٢. استلزم الحج ترك واجب أهـم أو فعل حرام كذلك
١٣٣.....	٣. كون ظالم في الطريق
١٣٤.....	مسألة ٤٤: لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم باع خلافه
١٣٥.....	١. الحج باعتقاد البلوغ أو الاستطاعة المالية
١٣٦.....	٢. الحج باعتقاد عدم الضرر أو المخرج
١٣٨.....	٣. الحج باعتقاد عدم مراحم أهـم
١٣٨.....	٤. حجـ البالغ بزعم أنه غير بالغ
١٣٩.....	٥. ترك الحجـ مع بقاء الشرائط
١٤١.....	٦. ترك الحجـ باعتقاد عدم كفاية المال
١٤٢.....	٧. ترك الحجـ باعتقاد العاتق
١٤٤.....	٨. اعتقاد وجود مراحم شرعـيـ أهـم
١٤٤.....	مسألة ٤٥: لو ترك الحجـ مع تحقق الشرائط معتمـداً
١٥٠.....	مسألة ٤٦: لو توقف تخليـة السرب على قتال العدو لا يجب
١٥٣.....	مسألة ٤٧: لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجـب الذهاب
١٥٣.....	١. انحصر الطريق
١٥٤.....	٢. استلزم الإخلال بأصل الصلة
١٥٥.....	٣. استلزم أكل النجـس وشرـبه
١٥٥.....	٤. صحة الحجـ مع عدم الاحتـراـز عن ركوب الدابة الفضـيـة
١٥٦.....	٥. من كان عليه الحقوق الواجبـة
١٥٧.....	مسألة ٤٨: يجب على المستطـيعـ الحجـ مباشرـة

١٥٧	١. وجوب مباشرة المستطاع
١٥٨	٢. وجوب الاستنابة على العاجز إذا استقر عليه الحج
١٥٩	٣. عدم الوجوب على العاجز إذا لم يستقر عليه
١٦٠	٤. فورية وجوب الاستنابة
١٦١	٥. إجزاء حجّ النائب عن المنوب عنه
١٦٢	٦. عدم إمكان الاستنابة
١٦٣	٧. الاستنابة مع رجاء الزوال
١٦٤	٨. عدم كفاية حجّ المتبوع
١٦٥	٩. كفاية الاستنابة من المقيمات
مسالة ٤٩: لو مات من استقر عليه الحج في الطريق	
١٦٥	١. موت من استقر عليه الحج بعد الإحرام ودخول الحرم
١٦٦	٢. موت المكلّف قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم
١٦٧	٣. موت المكلّف في أثناء عمرة الحج
١٦٨	٤. موت المكلّف في أثناء حجّ النذر
١٦٩	٥. موت المكلّف في أثناء العمرة المفردة
١٧٠	٦. حكم حجّ الإفساد
١٧١	٧. موت من لم يستقر عليه الحج
مسالة ٥٠: يجب الحج على الكافر، ولا يصح منه	
١٧٢	١. عدم صحة حجّ الكافر
١٧٣	٢. لو أسلم وقد زالت استطاعته
١٧٤	٣. لو مات حال الكفر
١٧٥	٤. لو أحجم ثم أسلم
١٧٦	٥. حكم المرتد
١٧٧	٦. حكم المرتد لو أحجم

٧. حكم حجّ المرتد في حال إسلامه.....	١٧٩
٨. حكم الارتداد بعد الإحرام.....	١٨١
مسألة ٥١: لو حجّ المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً.....	١٨٢
الإخلال بالركن.....	١٨٥
مسألة ٥٢: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطيعة.....	١٨٦
مسألة ٥٣: لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة.....	١٩٣
١. عدم اشتراط وجود المحرم للمرأة المأمونة.....	١٩٣
٢. التداعي.....	١٩٥
٣. وجوب التزويج.....	١٩٦
٤. الحجّ بلا محرم.....	١٩٧
مسألة ٥٤: لو استقرّ عليه الحجّ، بأن استكملت الشرائط.....	١٩٧
١. إهمال الحجّ مع استكمال الشرائط.....	١٩٨
٢. ما به يتحقق الاستقرار.....	١٩٩
٣. حكم البقاء على العقل.....	٢٠٠
٤. استقرار العمرة.....	٢٠١
مسألة ٥٥: تقضي حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها.....	٢٠٣
١. قضاء حجّة الإسلام من أصل التركة مع عدم الوصية.....	٢٠٤
٢. قضاها من أصل التركة مع الوصية من غير تعين.....	٢٠٥
٣. قضاها من الثالث لو أوصى بالثالث.....	٢٠٦
٤. حجّ النذر.....	٢٠٧
٥. قصور التركة عن الحجّ بسبب الديون المالية.....	٢٠٧
مسألة ٥٦: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحجّ.....	٢٠٩
مسألة ٥٧: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميت وأنكره الآخرون.....	٢١٢
مسألة ٥٨: الأقوى وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقف إلى مكانه.....	٢١٧

٢١٧	الصورة الأولى: الاستئجار عن الميت
٢٢٠	الصورة الثانية: الوصية
٢٢١	الصورة الثالثة: زيادة الثلث على الميقاتية
٢٢١	الصورة الرابعة: عدم التكهن إلا من البلد
٢٢٢	مسألة ٥٩: لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً
٢٢٤	مسألة ٦٠: لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلا الاضطرارى منه
٢٢٦	مسألة ٦١: يجب الاستئجار عن الميت في سنة الفوت
٢٢٨	مسألة ٦٢: لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي
٢٣٢	مسألة ٦٣: لو علم استطاعته ما لا و لم يعلم تحققسائر الشرائط
٢٣٦	مسألة ٦٤: يجب استئجار من كان أقل أجراً مع إحراز صحة عمله
٢٣٧	مسألة ٦٥: من استقر عليه الحجّ و تمكن من أدائه
٢٤١	رجوع إلى شيخ الطائفة
٢٤٣	استثناء بعض الصور الأخرى

### القول في الحجّ بالنذر والعهد واليمين

٢٤٧	مسألة ١: يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار
٢٤٧	شرائط انعقاد النذر وأخوته
٢٤٨	مسألة ٢: يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والوليد إذن الزوج والوالد
٢٦٠	مسألة ٣: لو نذر الحجّ من مكان معين فحجّ من غيره لم تبرأ ذمته
٢٦١	١. نذر الحجّ من مكان معين
٢٦١	٢. نذر الحجّ في سنة من مكان معين
٢٦٢	٣. نذر حجّة الإسلام من بلد معين
٢٦٢	٤. نذر الحجّ في سنة معينة
٢٦٣	٥. عدم تقييد الحجّ المنذور بزمان

٦. الموت بعد التمكّن من الحجّ المنذور المطلق.....	٢٦٥
٧. الموت قبل التمكّن.....	٢٦٦
٨. النذر المعلق على أمر.....	٢٦٦
٩. نذر الإحجاج معلقاً.....	٢٦٧
١٠. نذر الإحجاج في سنة معينة.....	٢٦٧
١١. ترك الإحجاج المنذور مع التمكّن منه.....	٢٦٨
مسألة ٤: لو نذر المستطاع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد.....	٢٦٨
مسألة ٥: لا يعترض في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعية.....	٢٦٩
مسألة ٦: لو نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامها و هو مستطاع انعقد.....	٢٧١
١. نذر الحجّ النديبي في عام الاستطاعـة.....	٢٧١
٢. حكم القول بانعقاد النذر.....	٢٧٣
٣. زوال الاستطاعـة في محلّ البحث.....	٢٧٣
٤. تركهما في محلّ البحث.....	٢٧٣
٥. نذر الحجّ في حال عدم الاستطاعـة.....	٢٧٤
٦. نذر الحجّ الابشـرـط.....	٢٧٥
مسألة ٧: يجوز الإتيان بالحجّ المنذوب قبل الحجّ النذري الموسـع.....	٢٧٩
مسألة ٨: لو علم أنّ على الميت حجّاً ولم يعلم أنه حجّة الإسلام أو حجّ النذر.....	٢٨١
مسألة ٩: لو نذر المشي في الحجّ انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب.....	٢٨٤
عودـ إلى الـ بـ لـ.....	٢٨٧
مبدأ المشـيـ وـ الحـفـاء.....	٢٨٨
منتهـيـ المشـيـ.....	٢٨٩
مسألة ١٠: لا يجوز لمن نذرـهـ ماـشـيـاـ.....	٢٩١
مسألة ١١: لو نذرـهـ ماـشـيـاـ فلا يكـفيـ عنـهـ الحـجـ رـاكـباـ.....	٢٩٥
نـذـرـ المشـيـ فـيـ حـجـ مـعـيـنـ.....	٢٩٦

٢٩٦.....	عود إلى البدء
٢٩٨.....	استدلال آخر للبطلان
٢٩٩.....	ركوب بعض الطريق دون بعض
٣٠٠.....	هل على العاجز شيء؟
٣٠١.....	مسألة ١٢: لو عجز عن المشي بعد اعتقاد نذره يجب عليه الحجّ راكباً مطلقاً
٣٠١.....	الصورة الأولى: العجز
٣٠٧.....	الصورة الثانية: الموضع الآخر

### القول في النّيابة

٣١٠.....	مسألة ١: يشترط في النائب أمور: الأول: البلوغ
٣١١.....	الشرط الأول: البلوغ
٣١١.....	الشرط الثاني: العقل
٣١٢.....	الشرط الثالث: الإيمان
٣١٣.....	الشرط الرابع: الوثوق
٣١٣.....	الشرط الخامس: معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه ولو بإرشاد بعض حال كلّ عمل
٣١٥.....	الشرط السادس: عدم اشتغال ذاته بحجّ واجب عليه في ذلك العام
٣١٩.....	الشرط السابع: أن لا يكون معدوراً في ترك بعض الأعمال.
٣١٩.....	مسألة ٢: يشترط في المأمور عنه الإسلام
٣٢٥.....	مسألة ٣: يشترط في صحة الحجّ النيابي قصد النيابة
٣٢٧.....	حكم النيابة بالتبريع والجعلة
٣٢٩.....	مسألة ٤: لا تفرغ ذمة المأمور عنه إلا بإثبات النائب صحيحاً
٣٣٠.....	الفرع الأول: شرط فراغ ذمة المأمور عنه
٣٣٢.....	الفرع الثاني: موت النائب
٣٣٢.....	الفرع الثالث: جريان الحكم في الحجّ التبرعى

الفرع الرابع: عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها	٣٣٤
الفرع الخامس: الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم	٣٣٤
مسألة ٥: لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم	٣٣٥
الفرع الأول: لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم	٣٣٥
الفرع الثاني: لو مات قبل دخول الحرم	٣٣٧
الفرع الثالث: لو مات بعد الإحرام	٣٣٨
الفرع الرابع: حكم الذهاب إلى الأماكن	٣٣٨
حكم التصریح والإطلاق	٣٤٠
مسألة ٦: لو مات قبل الإحرام تفسخ الإجارة إن كانت للحج في سنة معينة مباشرة	٣٤٠
مسألة ٧: يجب في الإجارة تعین نوع الحج في ما إذا كان التغيير بين الأنواع	٣٤٢
١. صورة لزوم تعین نوع الحج	٣٤٢
٢. حكم العدول	٣٤٤
٣. حكم استحقاق الأجرة	٣٤٤
٤. حكم العدول بدون الرضى في الصورة الأولى	٣٤٤
٥. القائلون بجواز العدول إلى الأفضل	٣٤٥
مسألة ٨: لا يشترط في الإجارة تعین الطريق	٣٤٦
١. عدم لزوم تعین الطريق و حكم العدول	٣٤٦
٢. إسقاط حق التعین	٣٤٧
٣. حكم العدول مع كون الطريق معتمراً	٣٤٧
الشرطية الفقهية	٣٤٨
مسألة ٩: لو آجر نفسه للحج المباهري عن شخص في سنة معينة	٣٤٩
مسألة ١٠: لو آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير و التقديم	٣٥١
مسألة ١١: لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه في ما عليه من	٣٥٥
حكم انفاسخ الإجارة و عدمه	٣٥٥

عدم الإجزاء.....	٣٥٦
ضمان المؤجر الحج في المستقبل.....	٣٥٧
استحقاق الأجرة.....	٣٥٨
مسألة ١٢: نوب الإحرام و ثمن التهذئ على الأجير إلا مع الشرط.....	٣٥٩
مسألة ١٣: إطلاق الإجازة يقتضي التعجل.....	٣٦١
اقتضاء الإطلاق المباشرة.....	٣٦٣
مسألة ١٤: توقصت الأجرة لا يجب على المستأجر إنعامها.....	٣٦٤
مسألة ١٥: يملك الأجير الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، لو لم.....	٣٦٦
مسألة ١٦: لا يجوز استيفاء من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتاً.....	٣٧١
اتفاق ضيق الوقت.....	٣٧٢
مسألة ١٧: يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً والمندوب.....	٣٧٤
مسألة ١٨: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب.....	٣٧٩
مسألة ١٩: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب.....	٣٨٢

حجج، عبادت بزرگ اسلامی است که در کتاب‌های فقهی، باب مستقلی دارد و فقیهان عالی قدر به آن توجه و پردازند. این باب در کتاب «تحریر الوسیله» اثر گران‌سنگ امام خمینی شیخ نیز مطرح شده و نکته سنجی‌های دقیق دارد. استاد آیة‌الله احمد بهشتی که از شاگردان امام خمینی می‌باشند در اثر حاضر با نام «تقریر الحقيقة فی شرح تحریر الوسیلة» این باب را به تفصیل شرح کرده و زوایای گوناگون آن را کاویده است.

www.Ketab.ir

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهداء، ص: ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵

تلفن: +۹۸۲۵۳۷۷۴۲۱۵۵ ، فاکس: +۹۸۲۵۳۷۷۴۲۱۰۴ ، پخش: +۹۸۲۵۳۷۷۴۳۴۲۶